

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

مادتان جديدتان برقمى (٢٤٨ مكرراً ١١٣-٢٤٨ مكرراً ١١٤) تحت عنوان معهد

دراسات علوم المسنين بجامعة بنى سويف نصهما الآتى :

معهد دراسات علوم المسنين بجامعة بنى سويف

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٣) :

يمنح مجلس جامعة بنى سويف بناءً على طلب مجلس معهد دراسات علوم

المسنين دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٤) :

يُشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة بعد ذلك ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ -

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى